

اختصار  
«شرح كتاب الصيام»  
من  
عمدة الفقه»

[خ] خالد المصلح

[ش] محمد مختار الشنقيطي

النسخة الإلكترونية (٢)

اختصره سالم الجزائري

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ <sup>(١)</sup> صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ: [١] مُسْلِمٍ، [٢] بَالِغٍ، [٣] عَاقِلٍ، <sup>(١)</sup> [٤] قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ، <sup>(٣)</sup>

وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ. <sup>(٤)</sup>

وَيَجِبُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: [١] كَمَالِ شَعْبَانَ، <sup>(٥)</sup> [٢] وَرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ، <sup>(٦)</sup> [٣] وَوُجُودِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ

يَحُولُ دُونَهُ. <sup>(٧)</sup>

(١) الأصل في الصوم أنه واجب، ودليل وجوبه منتزَعٌ من الكتاب والسنة والإجماع. [ش]

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله لو كان جنونه متقطعاً، بحيث يصيبه مثلاً شهراً ثم يكون بقية الأشهر معتاداً، فهل يجب عليه القضاء إذا أفاق؟ جمهور العلماء: على أنه إذا أفاق لا يطالب بالقضاء، وهذا هو الصحيح لأنه لم يتوفر فيه سبب الوجوب بخلاف الحائض والنفساء، ومن هنا لا يلزمه أن يقضي ما مضى من الأيام. [ش]

الشروط الثلاثة الأولى: الإسلام، والبلوغ، والعقل. شرط في كل عبادة ليست خاصة بالصيام، وهذا محل اتفاق. [خ]

(٣) الذي يظهر أن القدرة هي الاستطاعة على الصيام دون مشقة زائدة عن المعتاد. [خ]

(٤) صوم الصبي صحيح بخلاف صوم المجنون وصوم الكافر فإنه لا يصح. [خ]

وإذا أطاق الصوم فمذهبان:

منهم من قال: إنه يؤمر به ويضرب عليه أشبه بالمكلفين. وهو رواية عند الحنابلة وقول لبعض السلف.

ومنهم من قال: إنه يرغب فيه ولا يلزم، وهو الصحيح. وهذا هو مذهب الجمهور. [ش]

(٥) هذا الطريق في إثبات الشهر محل اتفاق. [خ]

(٦) هذا الطريق محل اتفاق لا خلاف بين العلماء في أن رؤية الهلال سبيل وسبب لإثبات الشهر؛ على خلاف بينهم في أوصاف الرؤية. [خ]

(٧) قالوا: معنى «فَأَقْدَرُوا لَهُ» أي ضيقوا شعبان، بأن نجعله تسعة وعشرين يوماً. هذا دليل ما ذهب إليه المؤلف، وهو قول انفرد به الحنابلة عن غيرهم من فقهاء المذاهب، ولذلك هذه المسألة من مفردات مذهب الإمام أحمد، هذا الصيام احتياطاً لرمضان. إذن هذا الطريق الذي ذكره المؤلف ﷺ هو طريق مختلف فيه وجمهور العلماء على خلافه، والراجح من هذين القولين ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن رمضان لا يثبت بوجود غيم [خ]

الصحيح ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة، وهو مذهب أهل الحديث وحتى بعض أصحاب الظاهر رحمة الله على الجميع. (يَحُولُ دُونَهُ) فإذا وجد غيم لا يحول دون رؤية الهلال فلا؛ لأن الهلال له مواضع معينة يرى فيها وهذا راجع إلى حسب فصول الصيف والشتاء، وهذا يعرفه أهل الخبرة. [ش]

وَإِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ وَحَدَّهُ صَامَ، <sup>(١)</sup> فَإِنْ كَانَ عَدْلًا <sup>(٢)</sup> صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، <sup>(٣)</sup> وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، <sup>(٤)</sup> وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَأَهُ وَحَدَّهُ، <sup>(٥)</sup> وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَفْطَرُوا، وَإِنْ كَانَ بَغِيمًا <sup>(٦)</sup> أَوْ قَوْلٍ وَاحِدٍ لَمْ يُفْطِرُوا، إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ أَوْ يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ. <sup>(٧)</sup>

وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ تَحَرَّى وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرُ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ. <sup>(٨)</sup>

(١) المسألة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يراه وحده منفردا، ليس له صلة بالناس، يلزمه الصوم.

الحال الثانية: له صلة بالناس، فيها خلاف: الجمهور مع وجوب صومه، القول الثاني أنه لا يجب عليه الصوم إن ردت شهادته لأنه تبع للناس. وهذا القول أقرب إلى الصواب، أنه لا يجب الصوم إذا رآه وحده وهو في الناس. [خ]

(٢) ذهب بعض أهل العلم أن رؤية الأثنى غير معتبرة، وهو خلاف الصواب لأنه خبر ديني وليس شهادة. [خ]

ومن هنا قرر المحققون من العلماء والأئمة أنه إذا انتشر الفسق قبلت شهادة أمثل الفساق، وهذا تكلم عليه ابن فرحون في «التبصرة»، وكذلك اختاره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» وكذلك في «الفتاوى المصرية» وأنه تقبل فتاوى أمثل الفساق، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. [ش]

(٣) في المسألة عدة أقوال:

القول الأول: أن الهلال يثبت برؤية الواحد، وهو قول المؤلف والحنابلة. وجماعة من أهل العلم. وهو الراجح.

القول الثاني: ما ذهب إليه الإمام مالك وطائفة من أهل العلم أن الهلال لا يثبت إلا بشاهدين.

القول الثالث: قول أبي حنيفة، فإن كان غيما أو قتر فيثبت بقول واحد، وإن كان صحوا فيثبت بالجماعة المستفيضة من الناس. [خ]

(٤) حكى الترمذي الإجماع، ولكن خالف في ذلك أبي ثور وجماعة، وهذا هو الأصل في كل الأشهر عدا رمضان احتياطا له؛ فيثبت بشهادة الواحد، أما أما بقية الأشهر فإنه لا بد فيه من شاهدين. [خ]

(٥) القول الثاني روي عن الشافعي أنه قال: يحل له أن يأكل حيث لا يراه الناس، والذي يظهر أنه ليس له الأكل لا في السر ولا في العلن. [خ]

بعض العلماء يرون أنه يفطر لأنه على يقين أن الشهر تام، وقالوا: إنه يفطر سرا ولا يفطر جهرا؛ لأنه منهي عن صوم يوم الفطر وهو ثبت أنه يوم فطر، ويقينه لا يرفعه اجتهاد غيره أو غلبة الظن من الغير، والصحيح أنه يفطر مع الناس. [ش]

(٦) هذا يضعف مسألة الحنابلة بدخول الشهر بمجرد الغيم، فلما لم يرتب الخطأ في الدخول، وحيث يلمزمهم أن يصوموا وأن يكملوا العدة ثلاثين يوما ويسقطوا اليوم الأول، فهذا الوجه اختاره، على هذا يقوى مذهب الجمهور أنه إذا حال غيم أو قتر لا يجب الصوم وأن عليهم أن يتموا عدة شعبان ثلاثين يوما، ثم يفطروا. [ش]

(٧) الصواب أنهم إذا صاموا برؤية معتبرة -سواء كان شاهدا أو شاهدين- فإنهم إذا أكملوا العدة أفطروا، وأما الهلال أو لم يروه؛ لأن الشهر لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوما. (أَوْ يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) يعني يكملوا العدة يقينا وإلا فإنهم قد صاموا ثلاثين يوما؛ لكن ما أكملوا العدة يقينا؛ لأنهم صاموا أول يوم احتياطا لرمضان. [خ]

وألحقوا بهذا مسألة شهادة العدل، فيها خلاف بين العلماء -رحمهم الله-؛ ولكن الأظهر أنه إذا أتموا العدة ثلاثين يوما أنهم يفطروا على الأصل.

قال: (إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ) المفهوم أنه إذا لم يروا الهلال أكملوا العدة وأسقطوا اليوم الأول الذي صاموه وهو يوم الشك. [ش]

(٨) \* إذا لم يتبين له، فصومه مجزئ.

\* إذا تبين له فيه حالات:

إذا كان موافقا أو صام بعد رمضان فصومه مجزئ.

إن كان صومه متقدما على رمضان فلا يجزئ، وعليه الصوم. [خ]

مثلا إن وافق صومه أنه صام يوم عيد، فإنه يقضي يوم العيد، ومن العلماء من يرى صحة صيامه وهو أن المحل أن يكون عالما بأنه يوم العيد، وحيثئذ صومه صحيح ويرون أن النهي لم يعد إلى ذات المنهي عنه، وإنما عاد إلى الزمان فيكون صومه صحيحا؛ ولكن الأحوط أن يقضي يوم

العيد. [ش]



## بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطَرِّينَ فِي رَمَضَانَ

وَيُبَاحُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:  
أَحَدُهَا: الْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ،<sup>(١)</sup> وَالْمَسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ،<sup>(٢)</sup> فَالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ<sup>(٣)</sup> وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ،<sup>(٤)</sup> وَإِنْ صَامَا  
صَامًا أَجْزَأَهُمَا.<sup>(٥)</sup>

الثَّانِي: الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ<sup>(٦)</sup> تُفْطِرَانِ<sup>(٧)</sup> وَتَقْضِيَانِ، وَإِنْ صَامَتَا لَمْ يُجْزِئَهُمَا.  
الثَّلَاثُ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَأَطْعَمَتَا  
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا،<sup>(٨)</sup> وَإِنْ صَامَتَا أَجْزَأَهُمَا.  
الرَّابِعُ: الْعَاجِزُ عَنِ الصِّيَامِ لِكِبَرِهِ، أَوْ مَرَضٍ؛ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.<sup>(٩)</sup>

- (١) قال جماعة من أهل العلم: إنه يباح الفطر سواء يتضرر فيه المريض بالصوم أو لا، والصواب من هذين القولين هو القول الأول، ومعرفة الضرر يكون عن طريق الخبر أو الحس. والضرر ثلاث أنواع: مشقة وألم، تأخر في الشفاء، وزيادة في المرض. [خ]
- (٢) السفر المبيح للفطر عند الجمهور يتوقف على قصد من السفر بأن لا يكون محرماً، ومدة السفر بأن لا تزيد مدة الإقامة عن أربعة أيام، ومسافة السفر وهي أربع برود وهي ٨٢ كلم تقريباً. وهناك قول آخر: أن السفر يرجع للعرف؛ فما عده العرف سفراً فهو سفر.
- (٣) هو المذهب سواء لحقت المشقة أم لا، والقول الثاني أن الأفضل الأيسر، وهو قول الجمهور وهو أقرب إلى الصواب. [خ]
- (٤) هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم. [خ]
- (٥) هذا قول جماهير أهل العلم، وذهب طائفة ممن يقول بوجود الفطر إلى أنه لا يجزئهما الصيام، ولكن الصواب أن هذا على وجه الرخصة لا على وجه الإلزام والفرض. [خ]
- (٦) لا خلاف بين أهل العلم أن جميع الأحكام المتعلقة بالحيض تثبت في النفاس. [خ]
- (٧) أي يلزمهما الفطر، ولو بالنية. [خ]
- (٨) وهذا على وجه الفرض واللزوم في قول جمهور العلماء. والقول الثاني لجماعة من أهل العلم، أنه لا يجب الإطعام، فيجب القضاء فقط، وما جاء من الإطعام عن بعض الصحابة يمكن حمله على الاستحباب.
- والقول الثالث -قول ابن عمر وابن عباس- أنه لا يجب القضاء بل الإطعام فقط، ولكنه قول لا تساعده الأدلة فيما يظهر والعلم عند الله. والراجح من هذه الأقوال أن الواجب هو القضاء فقط، والإطعام مستحب.
- وعلى هذه الحال نقول: يباح الفطر من أجل إنقاذ غيره، بغريق أو حريق أو غيرهما، إن كان لا يتم إلا بالفطر وعليه القضاء. [خ]
- (٩) في المسألة ثلاثة أقوال:
- القول الأول: يجوز الفطر لهذا القسم مع الإطعام عن كل يوم، وهو قول جماهير أهل العلم.
- القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الكبير الذي أبيض له الفطر يفطر ولا إطعام عليه.
- القول الثالث: وهو قول مالك، أن من أفطر لكبر يستحب له الإطعام ولا يجب عليه.
- ما مقدار الإطعام؟ لم يأت بيان ذلك في القرآن، ولا في خبر سيد الأنام ﷺ، لكن جمهور العلماء رجعوا في تقدير كمية الإطعام إلى أقل ما وردت فيه السنة، وهو نصف الصاع، والذي يظهر أنه لا تقدير.
- الأحوط أن يطعم كل يوم بيومه، أو في آخر الشهر، ويصح أن يطعم إن دخل الشهر عن الباقي. [خ]

وَعَلَى سَائِرِ<sup>(١)</sup> مَنْ أَفْطَرَ الْقِضَاءَ لَا غَيْرَ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ فِي الْفَرْجِ<sup>(٣)</sup> فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُعْتَقُ رَقَبَةً<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ<sup>(٦)</sup> فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ. فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يَكْفُرْ حَتَّى  
جَامَعَ ثَانِيَةً فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكُلٌّ مِنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ<sup>(٧)</sup> فِي رَمَضَانَ فَجَامَعَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.  
وَمَنْ أَخَّرَ الْقِضَاءَ لِعُذْرٍ حَتَّى أَدْرَكَ رَمَضَانَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقِضَاءِ، وَإِنْ فَرَطَ أَطْعَمَ مَعَ الْقِضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ  
مِسْكِينًا<sup>(٨)</sup>.

وَإِنْ تَرَكَ الْقِضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِعِذْرٍ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا<sup>(٩)</sup>، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
الصَّوْمُ مَنْذُورًا فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرٍ طَاعَةً.

(١) يعني على بقية. والبقية ليس لهم عذر في الفطر. [خ]

(٢) وقول: (لَا غَيْرَ) يفيد أنه ليس عليه كفارة، وهو قول الجمهور. خلافاً لما لك فإنه يوجب مع القضاء كفارة. والذي يظهر أن أقرب القولين للصواب  
هو ما ذهب إليه الجمهور من قصر الكفارة على الجماع فقط. [خ]

(٣) أما بقية من حصل منه الفطر من غير عذر، أكل، شرب، استمنى... سائر أنواع المفطرات، فإنه ليس عليه إلا القضاء. وهذا هو قول جمهور العلماء.  
وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن من أفطر من غير عذر لا ينفعه القضاء.

على أن الذين أوجبوا القضاء اختلفوا في قدر القضاء:

فمنهم من قال: يقضي يوماً مكان اليوم الذي أفسد.

ومنهم من قال: يقضي إذا أفطر يوماً قضاء عشرة أيام.

ومنهم من قال: إنه إذا أفطر يوماً قضى الشهر كله.

ومنهم من قال: إذا أفطر يوماً صام سنة.

ومنهم من قال: من أفطر يوماً صام ألف يوماً عن ذلك اليوم قضاءً.

وهذه أقوال مذكورة ومنقولة عن أهل العلم، والذي يظهر لي أنّ الذين قالوا: سنة، وألف، أرادوا بذلك أنه لا ينفعه القضاء، وإلا فلا دليل أنه إذا  
أفطر يوماً صام ألف يوم؛ لكن بيان أن الأمر من الشدة والغلظ ما يبلغ هذا المبلغ.

والذي يظهر من هذين القولين: أن من أفطر من غير عذر لا ينفعه القضاء، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما. [خ]

(٤) والفرج هنا يشمل كل فرج سواء كان مباحاً أو محرماً. [خ]

(٥) المقصود بالرقبة الرقيق وهي الرقبة المؤمنة السليمة من موانع العمل. [خ]

(٦) المقصود بالتتابع أن يواصل الصيام دون تفريق إلا بعذر يبيح التفريق. [خ]

(٧) القدرة على صيام رمضان لا يلزم بها القدرة على صيام شهرين متتابعين. [خ]

(٨) سواء لزمه من أول اليوم، أو لزمه أثناء اليوم. [خ]

(٩) هو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة بأن القضاء غير مؤقت لا يتحدد بحد.

فتتبع ثلاثة أقوال إن أخر بغير عذر:

القول الأول: يجب القضاء والإطعام، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: لا يجب إلا القضاء فقط، وهو مذهب الحنفية وأبي ثور وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، وداود الظاهري وجماعة من أهل العلم.

القول الثالث: أنه لا ينفعه القضاء والإطعام إن تجاوز رمضان وهو أبعد الأقوال وأضعفها.

والصواب أنه: إن أخر بغير عذر فعلية القضاء، والإطعام مستحب. [خ]

(١٠) لم يذكر الصيام؛ لأن جمهور العلماء لا يجوزون أن يصوم عن غيره لقول ابن عباس عند النسائي: لا يصوم أحد عن أحد. والقول الثاني أنه إن كان

تركه بغير عذر صام عنه وليه، وهو الصواب؛ لكن جمهور العلماء يقصرون هذا على صوم النذر. [خ]



### بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ<sup>(١)</sup>

وَمَنْ أَكَلَ،<sup>(٢)</sup> أَوْ شَرِبَ،<sup>(٣)</sup> أَوْ اسْتَعَطَّ،<sup>(٤)</sup> أَوْ أَوْصَلَ إِلَى جَوْفِهِ<sup>(٥)</sup> شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ،<sup>(٦)</sup> أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءً،<sup>(٧)</sup> أَوْ اسْتَمَنَى،<sup>(٨)</sup> أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى،<sup>(٩)</sup> أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ<sup>(١٠)</sup> حَتَّى أَنْزَلَ، أَوْ احْتَجَمَ<sup>(١١)</sup>، عَامِدًا<sup>(١٢)</sup> ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ<sup>(١٣)</sup> فَسَدَ، وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا<sup>(١٤)</sup> أَوْ مُكْرَهًا<sup>(١٥)</sup> لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.  
وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ تَمَضَّمَصَ أَوْ اسْتَنَشَقَ<sup>(١٦)</sup> فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءً، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ،<sup>(١٧)</sup> أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ،<sup>(١٨)</sup> أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ دَرَعَهُ الْقَيْءُ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

(١) حقيقة الصيام هو نية مع إمساك، فإن خلت النية أو الإمساك فليس بصوم. [خ]

(٢) الأكل دخول الطعام من طريق الفم. [خ]

(٣) الشرب دخول المائع من طريق الفم. [خ]

(٤) أي أدخل إلى جوفه شيئاً من طريق أنفه. [خ]

(٥) مقصود الفقهاء بالجوف فهو كل مجوف وهو شيطان في البدن: ما حواه الصدر والبطن، والدماغ. [خ]

(٦) الذي يظهر أن هذا التعميم يحتاج إلى دليل؛ لأن الحكم منوط بالأكل والشرب.

والقول الثاني الذي قال به جماعة من أهل العلم وطائفة من أهل التحقيق أنه لا يفطر بكل ما يصل إلى الجوف، إنما يفطر بما يصل إلى الجوف من الطعام والشراب وما كان في معنى الطعام والشراب، وأما ما وصل إلى الجوف من غير الطريق المعتاد فإنه لا يفطر به، ما لم يتقصد إيصاله، وهذا

القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل التحقيق، وهو أقرب إلى الصواب. [خ]

(٧) **استقَاءً** أي طلب إخراج ما في جوفه بأي طريقة كان، وذلك لا يكون في الغالب عن رغبة إنما يكون لحاجة أو لمعالجة. [خ]

(٨) أي طلب خروج المنى، ولم يذكر المؤلف طريقاً لذلك ليشمل كل الطرق التي تستفرغ بها الشهوة. [خ]

(٩) وهذا ما ذهب إليه الحنابلة وكذلك الحنفية والمالكية فيما يظهر، والذي يظهر أن خروج المذي لا يحصل به الفطر؛ لأنه ليس إدراكاً للشهوة،

وهذا هو قول الشافعي رحمته الله واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [خ]

(١٠) لأن النظر فعل. [خ]

(١١) وهي من المفطرات فيما ذهب إليه الإمام أحمد رحمته الله، والقول الثاني: أن الحجامة لا تفطر وذلك أن الحجامة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم.

وعلى كل حال الصحيح من قولي أهل العلم ما ذهب إليه الجمهور من أن الحجامة لا تفطر؛ ولكنها مكروهة للصائم. [خ]

(١٢) العمد هو القصد وضده الخطأ. [خ]

(١٣) خرج به الناسي وهو من يفعل الشيء من غير حضور قلب ومع الذهول. [خ]

(١٤) وهو قول الجمهور، وأخرج بعضهم الجماع، وذهب الإمام مالك أنه لا إثم عليه، ولكن عليه القضاء، وما عليه الجمهور أقرب للصواب. [خ]

(١٥) هو الذي يحمل على الفعل من غير اختيار.

وأيضاً الجهل بنوعيه - بالحكم وبالحال - لا يفطر. وظاهر كلام المؤلف أنه يفطر. [خ]

(١٦) المضمضة والاستنشاق مما يؤمر به، فإذا فعلهما الصائم، ووصل إلى جوفه شيء من الماء فإنه لا يضره؛ لكونه غير مختار، أما إذا تعمد فإنه لا

يصح صومه ويفسد بإيصاله مختاراً ما يفسد به الصوم إلى جوفه. [خ]

(١٧) يعني فكر فيما يثير شهوته حتى أنزل. وهنا يفرق بين نوعي التفكير، فإن كان هجم على الإنسان فلا يفطر بالإنزال به، فإن استدعاه أو استرسل معه،

فهذا يفطر بالإنزال به. [خ]

(١٨) الإحليل هو مجرى البول عند الذكر أو الأنثى. [خ]

وَمَنْ أَكَلَ <sup>(١)</sup> يَطْنَهُ <sup>(٢)</sup> كَيْلًا قَبَانَ نَهَارًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، <sup>(٣)</sup> وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَإِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. <sup>(٤)</sup>



### بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ <sup>(٥)</sup>

أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا <sup>(٦)</sup>، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُوهُ الْمُحَرَّمُ، وَمَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّهَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ <sup>(٧)</sup>، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ <sup>(٨)</sup> وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بَعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ، وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ <sup>(٩)</sup> وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ <sup>(١٠)</sup>.

(١) والمقصود بالأكل هنا فعل المفطرات سواء كان أكل أو شرب أو استقاء أو جامع أو غير ذلك من أنواع المفطرات، وإنما ذكر الأكل لأنه أبرز المفطرات وأظهرها. [خ]

(٢) في بعض النسخ: يشك. [خ]

(٣) الصواب أنه إذا كان قد عمل في ظنه بأمارات ولم يفرط فإنه ليس عليه في ذلك حرج، وصومه صحيح، هذا هو الراجح. [خ]

(٤) إذا كان مترددا شاكًا في غروب الشمس، فالواجب عليه الإمساك حتى يتيقن؛ لأن الأصل بقاء النهار، وإذا أفطر في حال الشك فإنه قد أفسد صومه.

أما إذا أفطر وهو في حال غلبة الظن، أو أنه علم ثم تبين خطأ علمه فإنه لا حرج عليه وصومه صحيح. [خ]

(٥) المقصود بهذا الباب بيان ما يتقرب به إلى الله تعالى من نوافل الصوم، وليس المقصود أن يبين أن أحكام صوم التطوع تختلف عن صوم الفريضة؛ الفريضة؛ بل هي متفقة من حيث الجملة. وصيام التطوع نوعان:

صيام مطلق: ما لم يرد في فضيلته نص خاص.

وصيام مقيد: هو ما ورد في فضيلته نص خاص. [خ]

(٦) إذا شرع فيه الإنسان فإنه يكتفي به عن كل صيام مسنون من صور الصيام الذي لم يرد في فضل صيام أيامها فضل خاص.

معلوم أن صيام داوود إذا صامه فسيكون موافقا لأيام نبي عن صومها، فإن كان النهي لليوم ذاته فهنا يجب أن يفطر، وأما إذا كان النهي عن تخصيص اليوم فهنا لا يجب الفطر. [خ]

(٧) إن لم يقض الأيام التي عليه لأنه سيتمكن من القضاء فيما بعد إلى رمضان المقبل، فلماذا نضيق عليه ونقول: صم القضاء ثم صم الست. ولو كان هذا مراد لبينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما المراد أن هذه الفضيلة وهي صيام ست من شوال تحصل لمن صام رمضان. وعلى هذا من صام رمضان وأفطر يوما من غير عذر فإنه لا يدرك هذه الفضيلة، الذي يفطر يوما من رمضان من غير عذر لا يدرك هذه الفضيلة، أما الذي يفطر يوما من رمضان بعذر فإنه في الحقيقة صام رمضان، وعليه فإذا صام ستا من شوال اجتمعت الفضيلتان لتكامل صيام الدهر. وهذا القول أقرب إلى الصواب فيما يظهر. ومن حيث النذب نقول لإخواننا: ابدؤوا بالقضاء أولا؛ لكن لو قال شخص: والله أنا ما أستطيع، أبدأ بالست ثم أصوم البقية فيما بعد، لا نملك أن نقول له: لا تدرك هذه الفضيلة.

على أن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن صيام الست مكروه، وهذا من الغرائب، والعلة في هذا قال: إنه لم ينقل عن أهل المدينة. [خ]

(٨) لصيام عاشوراء مرتبتان: صيام تاسوعاء وعاشوراء وهو أفضلها، المرتبة الثانية أن يصوم عاشوراء وحده وهو جائز ليس مكروها. [خ]

(٩) أهل العلم متفقون على استحباب صيام أيام البيض. وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وهناك قول بأن الأيام البيض الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر؛ لكنه قول خلاف ما عليه الجماهير من أهل العلم من أهل اللسان وأهل الفقه وأهل الحديث. [خ]

(١٠) ذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم سنية صيام يوم الخميس، وأن العلة في صيام يوم الاثنين هو فقط إنه يوم ولادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه اليوم الذي أوحى فيه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس أنه يوم عرض الأعمال. لكن الأمر في هذا واسع. [خ]

وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ،<sup>(١)</sup> وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ،<sup>(٢)</sup> وَكَذَلِكَ سَائِرُ التَّطَوُّعِ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ مِنْهُمَا.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأُضْحَى،<sup>(٣)</sup> وَنَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،<sup>(٤)</sup> إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي فِي صَوْمِهِمَا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ،<sup>(٥)</sup> وَكَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.<sup>(٦)</sup>



### بَابُ الْإِعْتِكَافِ

وَهُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا فَيَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ. وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ غَيْرِ مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَاعْتِكَافُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَفْضَلُ.

وَمَنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ، فَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَلَهُ فِعْلُهُ فِي أَيِّهِمَا أَحَبَّ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الْإِشْتِغَالُ بِفِعْلِ الْقُرْبِ وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَلَا يَبْطُلُ الْإِعْتِكَافُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ، وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأَةً، وَإِنْ سَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ عَنِ غَيْرِهِ وَلَمْ يَعْرِجْ إِلَيْهِ، جَازَ.

(١) هذا في أحد القولين، والقول الثاني أنه لا يجوز قطع صيام النفل، والصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من أن المتنفل له أن يقطع الصوم. لكن لا شك أن الأفضل أن يتم صومه إلا لسبب. [خ]

(٢) هذا إشارة إلى قول من يقول بوجوب القضاء، فإن جماعة من أهل العلم منهم الإمام مالك قالوا: يجب القضاء إذا أفطر الإنسان في صيام النفل. والصواب أنه لا قضاء عليه لأنه لا يلزمه. [خ]

(٣) انعقد الإجماع على أنه لا يجوز صومهما، لا في نفل، ولا في قضاء، ولا في كفارة، ولا في صيام واجب ولا في صيام متطوع به؛ بل يجب الفطر، ومن صامهما لم يصح صومه. [خ]

(٤) أيام التشريق هي: يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة. [خ]

(٥) يدخل في هذا صورتان: من لم يجد ثمن الهدى، ومن وجد الثمن لكن لم يجد بهيمة الأنعام. [خ]

(٦) أي أنها في الأفراد من العشر الأواخر. [خ]